

اتفاقية للنقل الدولي على الطرق

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية القبرصية

برغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية القبرصية
في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق
الترانزيت على اساس التبادل والمصلحة المشتركة قد اتفقتا على ما يلي : -

احكام عامه

الماده (١)

تطبيق الاتفاقية

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق
من والى اراضي احد الطرفين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق
الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

الماده (٢)

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ- تعني كلمة (ناقل) أي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب
وبالبضائع بموجب القوانين والانظمه والتعليمات المرعيه للاطراف
المتعاقده.

ب- ٠١ تعني كلمة (واسطة النقل) أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصه لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة .

٠٢ او أي مجموعه تتألف من واسطة جر كما هو مبين في اعلاه فقره (١) ومقطوره او نصف مقطوره مرتبطه بها ومخصصه لنقل الركاب او البضائع .

ج- تعني كلمة (تصريح) التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الاخر في السماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر .

د- تعني عبارة (خط باص منتظم) نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشيا مع المسارات والاجور الوطني .

هـ- تعني عبارة (خط باص ترانزيت منتظم) خط الباص المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر باراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث .

و- تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق) النقل الدولي لمجموعة محدده من الركاب في واسطة نقل محدده في رحلة سياحيه ، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب .

ز- تعني عبارة (نقل عبور الترانزيت) نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي الطرف المتعاقد .

المادة (٣) حق العبور

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحدده من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد .

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائده لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
على الناقل الا يمارس عمل سفر وسياحه في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٥)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم او ضرائب استيراد او تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركيه) على وسائل النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر الماره بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلي : -
أ- بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها .
ب- الغرامات المفروضة على مخالفة الاوزان الاجماليه والصافيه وغيرها من التشريعات الوطنية المحليه للطرفين المتعاقدين .

**المادة (٦)
المخالفات**

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمه والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى السلطه المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطه المختصة في الطرف المتعاقد الاول .

والسلطه المختصة في الطرف الاخير ستشعر السلطه المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينه في فقره الاولى من هذه ماده .

**نقل الركاب والبضائع
المادة (٧)
استثناء الناقل الوطني**

لا يسمح لوسائل النقل المسجله في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

**المادة (٨)
النقل الى اراضي البلد
الثالث**

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطه المختصة للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث .

**المادة (٩)
التقاط الركاب والبضائع**

لا يسمح لواسطة النقل الفارغه والمسجله في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطه المختصه لذلك الطرف المتعاقد الاخر .

**المادة (١٠)
تحميل البضائع**

لا تستطيع واسطة النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العوده الى بلدها او الى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الاخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنيه لذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١١)

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم الى /او خط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطه المختصه في ذلك الطرف المتعاقد الاخر وسيتم اصدار اعداد متساويه من التصاريح لكلا الطرفين المتعاقدين .

**المادة (١٢)
النقل المغلق والنقل المكوكي**

لا يحتاج النقل المغلق (السياحي) والنقل المكوكي لوسائل النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين من / الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر للحصول على تصريح .

**المادة (١٣)
نقل البضائع بالترانزيت**

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح مسبق .

**المادة (١٤)
نقل الاسلحه**

يحتاج نقل الاسلحه والمفرقات والمعدات الحربيه والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيها الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الاخر .

**المادة (١٥)
اشكاليات**

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركيه والاعمال الرسميه الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

**المادة (١٦)
وثائق الدخول**

١- على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبه بوثائق ادخال جمركي CARENT DE PASSAGE او تريب تيكيت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركيه الدوليه ذات العلاقه صادره عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركيه الدوليه ، فتطبق احكام التشريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعني .

٢- اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمه المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعني .

٣- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التاليه :

- أ- رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمه المرعيه في البلد المسجله فيه الواسطه او ان تكون رخصة سوق دوليه .
- ب- رخصة لواسطة النقل سارية المفعول .
- ج- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمه .

الماده (١٧) تأشيرات الدخول

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمه والتعليمات الوطنيه ذات العلاقه .

الماده (١٨) الاجراءات الجمركيه

قَطع الغيار المطلوبه لإصلاح المركبه والتي تم استيرادها سيتم ادخالها مؤقتا تحت عنوان (ادخال مؤقت) بدون دفع المستحقات الجمركيه ومعهافه من حظر وقيود الاستيراد .

المادة (١٩)

أ- يجب ان تحمل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الشخص الثالث تتسجم مع القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب- بوليصة تأمين اخرى تغطي الاضرار التي قد تنشأ اثناء النقل على الركاب والامتع والبضائع ، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والانظمة السارية في البلد المسجله فيه الواسطه .

المادة (٢٠) التسويات المالية

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابله للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصه في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول في الاطراف المتعاقده .

المادة (٢١) التحقيق في الحوادث

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطه المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثه ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضروريه .

**المادة (٢٢)
القوانين والانظمة**

- ٠١ يجب ان يتقيد الناقلين والطاقل بواحدة النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الاخر .
- ٠٢ اية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع الى القوانين والانظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .

**المادة (٢٣)
لجنة مشتركة**

- ٠١ تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين .
- ٠٢ مهام هذه اللجنة :
 - أ- الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .
 - ب- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها .
 - ج- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها .
 - د- التوصية باجراء أي تعديلات الى مواد هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة .
 - هـ- لبحث اية امور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها .

٣٠. تجتمع اللجنة المشتركة مره كل سنه بالتناوب على طلب احد الطرفين بين قبرص والاردن والاجتماعات يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسيه .
٤٠. سيتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المعلقه فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .

الماده (٢٤)

السلطات المختصة المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي : -

أ- في المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة النقل

عمان

ب- في حكومة الجمهوريه القبرصيه

وزارة الاتصالات والعمل

الماده (٢٥)

- ١- بعد انجاز الاجراءات الرسميه اللازمه بموجب التشريعات العائده للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتداوله من خلال القنوات الدبلوماسيه تصبح هذه الاتفاقية ساريه المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار .

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يتم انتهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما .

المادة (٢٦)

اية تعديلات على هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها خطيا بين الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين اصليتين في مدينة

يوم

الموافق الشهر لعام وذلك باللغة العربية .

عن حكومة

المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة

الجمهورية القبرصية

Minutes of Meeting of the Sub-Committee for
the International Road Transport Agreement between the
Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the
Government of the Republic of Cyprus

Amman 9-10/9/1998

Negotiations were held between representatives of the Ministry of Transport of Jordan and the Ministry of Communications and Works of Cyprus for the purpose of concluding a final version of the above mentioned Agreement initialed on 27/4/1993.

The composition of the two delegations is the following:

Jordanian delegation :

- | | |
|--------------------|---|
| Mr. Marwan Alhmood | - Director of Land Transport Directorate
Ministry of Transport |
| Mrs. Ruba Abu-Gosh | - Engineer in the Land Transport Directorate
Ministry of Transport |

Cypriot delegation :


- | | |
|-----------------------|---|
| Dr. Vassos Pyrgos | - Permanent Secretary
Ministry of Communications and Works |
| Mrs. Elli Vassiliadou | - Senior Administrative Officer
Ministry of Communications and Works |

After discussions based on the proposed amendments by the Cypriot side the two delegations agreed on the attached new text of the Agreement.

The negotiations were held in a friendly and constructive atmosphere.

Done in Amman on 10/9/1998, in two originals in the English language

For the Jordanian delegation



For the Cypriot delegation

